

تعليمات جمركية رقم (17) لسنة 2025

بشأن تحميل البوالص الفرعية على النظام الجمركي الآلي للمستودعات الجمركية العامة

استناداً لما ورد في أحكام نظام "القانون" رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (44) منه الفقرة (1) والتي تنص على أنه (لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستودعات (الحاويات) والطلبات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام)، والمادتين (47)، (48) المتضمنتين وجوب تقديم بيان جمركي تفصيلي يتضمن جميع المعلومات عن البضاعة، مع وجوب إرفاق الوثائق التي يحددها المدير العام مع البيان الجمركي، والمرسوم رقم (200) لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2003، المادة (31) منها بشأن الغرامات المقررة عن المخالفات الجمركية الفقرة (3)، والتعليمات الجمركية أرقام (50) لسنة 2003 في شأن العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2003، المادة (16) منها بشأن المستودعات والطلبات والمقطورات، والتعليمات الجمركية رقم (94) لسنة 2022 بشأن الشروط والضوابط المتعلقة بالترخيص لإنشاء المستودعات الجمركية العامة، وأية تعليمات صادرة بشأن الموضوع.

ورغبة من الإدارة العامة للجمارك في تيسير وتسهيل الإجراءات الجمركية الخاصة بالبوالص الفرعية فقد تقرر تفعيل ميزة تحميل البوالص الفرعية للمستودعات الجمركية العامة من خلال النظام الجمركي الآلي.

لذلك، يتعين على جميع مستثمري المستودعات الجمركية الالتزام بما يلي:

أولاً: تقديم كشف تفصيلي عن البوالص الفرعية الداخلية المرتبطة بكل بوليصة شحن رئيسية يتم إيداعها في المستودع، ولا يجوز أن تذكر في بوليصة الشحن الرئيسية أو ما يقوم مقامها عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد حيثما وردت الإرسالية في إجراءات شحنها الأساسية لأكثر من مستفيد.

ثانياً: تقديم كشف تفصيلي من خلال النظام الجمركي الآلي عن البوالص الفرعية الداخلية المرتبطة بكل بوليصة شحن رئيسية يتم تخزينها في المستودع، ويجب أن يشمل هذا الكشف جميع المعلومات الأساسية لبوليصة الشحن الإعتيادية والتصريح الفوري عن هذه البوالص الفرعية الداخلية كجزء لا يتجزأ من إكمال الإجراءات اللاحقة لبيان الإيداع الجمركي بالنظام الجمركي الآلي وقبل تخزين البضائع في المستودع.

ثالثاً: تفرض غرامة قدرها (80 د.ك) ثمانون دينار كويتي في حال ارتكاب مستثمر المستودع الجمركي مخالفة جمركية، بذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد، استناداً للمادة (31) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد.

رابعاً: يتحمل مستثمر المستودع الجمركي المسؤولية الكاملة عن دقة وصحة البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة، وفي حالة وجود أية اختلافات أو نقص في البيانات والمعلومات والمستندات، سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لما تقضيه أحكام "نظام" القانون رقم (10) لسنة 2003م بإصدار قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والايعاز للمختصين لديهم التقيد بهذه التعليمات، وتُلغى أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمونها، وعلى أن يتم العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

مطلق تركي صعب
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالكلية

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ : 2025/05/01.

نسخة إلى : - فريق ديوان الخاسبة - فريق المشروع - إدارة العلاقات وخدمة المواطن (للنشر على الموقع الإلكتروني).

- الشئون الجمركية/للعلم والمتابعة.
أ / أمل الزكمان

محمد أحمد